Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- juniu 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٥

Penalty Imposition Procedures for Environmental Crimes: An Analytical-Comparative Study

[1] Nermeen razzaq abubaker[2] Shwan Omer khder
Koya University/Faculty of Humanities and Social Sciences/Department of Law

1: Email: nermeen.razzaq@koyauniversity.org
2: Email: shwan.omar@koyauniversity.org

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.151623.1307

Submitted: 3/7/2024
Accepted: 7/7/2024
Published: 16/7/2024

Keywords:
Crimes
Environment
Procedures
Regular Judiciary
Administrative Authorities.

Abstract:

The environment is one of the vital issues related to human life and health, and with the increase in environmental attacks, interest in the environment has increased, as legislative regulation is the most effective legal mechanism to address environmental crimes, especially with regard to procedural rules, as it includes following up and controlling environmental crimes, whether by the environmental directorates in the governorates and independent administrations or members of the judicial control, as following up and controlling environmental crimes differs from following up and controlling traditional crimes sometimes due to the distinctive nature of environmental crimes and their novelty for individuals. The Kurdish and Iraqi legislators have followed a policy of pluralism with regard to the bodies that have been authorized to follow up and control environmental crimes, which is a commendable policy due to the continuous increase in environmental crime and the importance of preventing and confronting it, as well as what is related to the bodies responsible for imposing punishment on perpetrators of environmental crimes, which are the regular courts and administrative bodies related to the environment such as the Environmental Protection and Improvement Authority and the governorates' environmental directorates and independent administrations. We also saw the necessity of establishing a specialized environmental court to quickly resolve environmental cases and ensure the achievement of environmental justice and grant prestige to environmental legislation and its continuous development.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

اجراءات فرض العقوبة في الجرائم البيئية دراسة تحليلية-مقارنة

[١] م.م.نةرمين رزاق ابوبكر [٢] أ.م.د.شوان عمر خضر
[١] جامعة كويه/ فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية/ قسم القانون

الملخص:

تعد البيئة من المواضع الحيوية والمتعلقة بحياة الانسان وصحته، ومع تزايد الاعتداءات البيئية تزايدت الاهتمامات بالبيئة، حيث يعد التنظيم التشريعي أكثر الآليات القانونية فعالاً للتصدي للجرائم البيئية، ولاسيما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية، حيث يتضمن المتابعة وضبط الجرائم البيئية سواء من قبل مديريات البيئة في المحافظات والإدارات المستقلة أو أعضاء الضبط القضائي، إذ يختلف متابعة الجرائم البيئية وضبطها عن متابعة وضبط الجرائم التقليدية أحياناً نظراً للطبيعة المميزة للجرائم البيئية وحداثتها بالنسبة للأفراد، وقد اتبع المشرع في قوانين إقليم كوردستان-العراق والقوانين العراقية سياسة التعدد فيما يتعلق بالجهات التي خولهم سلطة القيام بمتابعة وضبط الجرائم البيئية وهي سياسة محمودة نظراً للتزايد المستمر للجريمة البيئية وأهمية الوقاية منها والتصدي لها، وكذلك مايتعلق بالجهات المختصة بفرض العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية وهما المحاكم العادية والجهات الإدارية ذات العلاقة بالبيئة مثل هيئة حماية وتحسين البيئة ومديريات بيئة المحافظات والإدارات المستقلة، كما رأينا ضرورة استحداث محكمة بيئية مختصة لسرعة حسم القضايا البيئية وضمان تحقيق العدالة البيئية ومنح الهيبة للتشريعات البيئية وتطويرها المستمر.

الكلمات المفتاحية:

الكلمات المفتاحية: الجرائم، البيئة ، الإجراءات ، القضاء العادي ، الجهات الإدارية.

المقدمة

إن الإجراءات الجنائية تحرص على البحث في مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب، فهي من الناحية العملية إتحاد لشقي التجريم والعقاب في القاعدة الجنائية، كما هي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم الى دائرة التطبيق، وهنا تكمن أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية في أنه ينقل قانون العقوبات من حالة السكون

الى حالة الحركة، فلا يهم مقدار الحماية الموضوعية للمصالح الاجتماعية في قانون العقوبات، إذا لم يقترن تلك الحماية بتنظيم إجرائي فعال بحيث يضمن تحقيق الهدف من العقاب[١].

أولاً: مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تتمحور حول عدم وجود محاكم بيئية مختصة بالنظر في جرائم البيئة سواء في إقليم كوردستان وبغداد في الوقت الذي تتعدد فيه القوانين المتعلقة بحماية البيئة لذا فأن وجود هذه المحاكم المختصة سيكون له أثر إيجابي في حماية وتحسين البيئة في الوقت الذي تتزايد فيه عدد الدعاوى المعروضة أمام القضاء العادي مما قد يؤخر حسم دعاوى البيئة الجزائية وهذا ما سنوضحه في ثنايا البحث.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

هناك سببين رئيسيين دفعنا لإختيار هذا الموضوع وهو:

١-ضرورة الاهتمام الكافي بالقواعد الإجرائية مما يساعد على كشف مواطن الخلل والنقص من خلال دراسته.

٢-عدم وجود دراسات علمية حول قواعد فرض العقوبة في الجرائم البيئية في قانون إقليم كوردستان-العراق، مما دفعنا لإختيار هذا الموضوع والخوض فيه.

ثالثاً: أهمية البحث:

تتجسد أهمية الموضوع في إرتباطه المباشر بصحة وسلامة الإنسان، إذ يجب وضع نظام قانوني متكامل حول الإجراءات المتخذة لفرض العقاب على المعتدين على البيئة لضمان حماية البيئة وملاحقة المعتدين عليها وفرض العقوبات التي تتلائم مع جسامة الجريمة وخطورتها، الى جانب أهمية التصدي لتلك الجرائم نظراً للتزايد المستمر لحجمه وتنوع وسائل التلوث بسبب التقدم والتطور التكنولوجي الذي يشهدها البشرية.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث الى دراسة القواعد الإجرائية مع بيان الجهات المختصة بفرض العقاب على الجناة في قانون إقليم كوردستان-العراق بشكل مفصل ومقارنته مع القانون العراقي،لنتوصل في النهاية الى تقييم علمي لتلك الإجراءات وتقديم توصيات للجهات ذات العلاقة في حالة وجود النقص والخلل سواء فيما يتعلق بالإجراءات المذكورة أو الجهات المختصة بفرض العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية.

خامساً: منهجية البحث

لقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي- التحليلي- المقارن، حيث نستعرض للنصوص القانونية البيئية وندرسها مع عرض آراء الفقهاء حول تلك النصوص ومن ثم تحليله لنستنتج استنتاجات ونوصل لتوصيات مفيدة حول الموضوع، وأخيراً مقارنته بموقف المشرع العراقي.

(١) محمد حسن الكندري، "المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،٢٠٠٥)، ص٢٤٠

سادساً: خطة البحث

لقد ارتأينا تقسيم هذا البحث على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول إجراءات ضبط الجريمة البيئية، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه الى دراسة الإخبار أو الشكوى عن الجرائم البيئية، ونتناول في المطلب الثالث بيان السلطة المختصة بالعقاب على مرتكبي الجرائم البيئية. وأخيراً اختتمنا البحث ببعض الاستنتاجات والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، البيئة، الإجراءات، القضاء العادي، الجهات الإدارية

I. المطلب الاول

اجراءات ضبط الجريمة البيئية

تتجسد إجراءات ضبط الجريمة بشكل عام في أعمال التحري وجمع الأدلة عن الجريمة المرتكبة تمهيداً للتحقيق الابتدائي وتحديد المحكمة المختصة بنظر الجريمة. أما إجراءات ضبط الجريمة البيئية فتتمثل في مجموعة إجراءات تمهيدية يقوم بها موظفين متخصصين الى جانب أعضاء الضبط القضائي العام لجمع المعلومات عن الجريمة البيئية المرتكبة من أجل تمكين سلطة التحقيق والحكم من إتخاذ قرار مناسب مستند الى نتائج هذه الاجراءات[١]. إذن إجراءات ضبط الجريمة البيئية تشمل إجراءات التحري والبحث عن الجريمة ومعاينتها تمهيداً لإجراء التحقيق الإبتدائي وتحديد المحكمة المختصة بالنظر اليه. وهذه الإجراءات تتم من خلال أحد الموظفين العاملين بإحدى الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة، للكشف عن وقوع الجريمة البيئية ومن إرتكابها وجمع الأدلة بشأنها تمهيداً للبدء باجراءات التحري والتحقيق وتحريك الدعوى الجزائية[٢].

فإجراءات الضبط القضائي بشكل عام تهدف الى جمع الأدلة الموصلة للتحقيق، ولذلك وفي مجال الجرائم البيئية فإن إجراءات الضبط القضائي يجب أن يقوم بها أشخاص مختصين لديهم القدرة والخبرة لإستعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة، وسبق لهم أن قاموا بتدريبات علمية وعملية على مستوى رفيع من التأهيل الفني، مما يمكنهم من القيام بالأعمال الموكولة اليهم في أحسن صورة[٣]، وذلك لأن طبيعة الجرائم البيئية تقتضي في أحيان كثيرة الاستعانة بالأجهزة الفنية والتكنولوجيا الحديثة لإكتشافها وإثباتها وبالتالي فهي ليست كالجرائم التقليدية التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة كتلوث الهواء بمادة بدون رائحة وبدون لون لها ويعجز العضو الضبط القضائي عن الكشف عنها الا بالاستعانة بالأجهزة المتقدمة أو من خلال الخبراء.

وقد منح المشرع العراقي على المستوى الاتحادي صفة الضبطية القضائية لبعض الفئات المعينة سواء بحكم تخصصهم المهني أو موقعهم الوظيفي، وذلك استناداً للمادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وساري المفعول في الإقليم ايضاً، والملاحظ أن المذكورين كأعضاء الضبط القضائي في النص جاء النص عليهم حصراً،

---

(١) د.نوار دهام مطر الزبيدي، *الحماية الجنائية للبيئة*، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤)، ص٤٩٤.

(٢) هلال أشرف، *الضبط القضائي في الجرائم البيئية*، (مصر: دار النهضة، ٢٠١١)، ص٤٧.

(٣) صبرينة تونسي، "الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري"، (رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة الجزائر١، ٢٠١٤)، ١٠٠.

فلا يمكن منح صفة عضو الضبط القضائي لغيرهم[١]، وقد حدد القانون المذكور مهام عضو الضبط القضائي في المواد (٤١-٤٦) منه، وهو البحث والتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليه بشأنها وتقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتثبيت الإجراءات في محاضر موقعة منه ومن الحاضرين يبين فيها وقت إتخاذ الاجراء ومكانه ويرسل الاخبار والشكاوى والمحاضر والأوراق والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا ويستطيع قاضي التحقيق تكليفه للقيام بأحدى الاجراءات التحقيقية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وبذلك تتعدد الجهات القائمة بالضبط القضائي في الجرائم البيئية، ففي اقليم كوردستان، والى جانب ما ذكر آنفاً وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد منحت صفة الضبطية القضائية لجهات أخرى، نبينها كما يلي:

١-السلطة البيئية (رئيس هيئة حماية وتحسين البيئة أو مفوضيها):

في أقليم كوردستان، ومن أجل الالتزام بالتعليمات وكيفية ضبط المشاريع والأنشطة المخالفة للبيئة الى جانب السيطرة على التلويث والتدهور البيئي، ومعاقبة المخالفين وتعويض الأضرار البيئية[٢]، فقد أصدر رئيس هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بعنوان (متابعة وضبط المخالفات البيئية) ، وبموجب هذه التعليمات تم منح السلطة البيئية سلطة متابعة المخالفات البيئية وضبطها، وقد حددت التعليمات المذكورة المقصود بالسلطة البيئية وفق الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها بأن السلطة البيئية هي رئيس هيئة حماية وتحسين البيئة أو مفوضيها من مديري دائرة البيئة في المحافظات والإدارات المستقلة. وكما تطرقت التعليمات السابق الإشارة اليها الى عدة إجراءات يتم اتخاذها ضد المشاريع الملوثة للبيئة والتي تعمل بخلاف التعليمات، ومن هذه الإجراءات توجيه إنذار للجهة المخالفة وفقا للقانون والتعليمات وذلك لوقف مصدر التلويث وإزالته أو وقف المخالفة للتعليمات البيئية في غضون (١٠) عشرة أيام من تأريخ التبليغ بالإنذار. وكما يجوز للجهة المخالفة طلب تمديد هذه المدة بحيث تكون (٣)ثلاثة أشهر للمشاريع المصنفة (أ) وتكون شهرين للمشاريع المصنفة ك(ب) وتكون شهر واحد للمشاريع المصنفة ك(ج)، ولايبقى على المخالف أية مسؤولية في حالة خضوعه للقوانين والتعليمات وذلك بمعالجته للتلوث الحاصل منه، حيث في حالة موافقة المخالف على معالجة المخالفات وإزالته، يتم وقف الإجراءات ضد المخالف، ولو كان رفع عليه دعوى قضائية وموقوفاً يتم الافراج عنه. حيث جاء في قرار لمحكمة جنح أربيل/٤ بأنه (تبين للمحكمة من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية حضورياً وعلنياً ومن إفادة المتهم وظروف وملابسات القضية ..... بحق المتهم (...) وهو صاحب ساحة محروقات في أربيل وفي طريق مخمور لعدم التزامه بتعليمات وأوامر مديرية بيئة أربيل وتسببه بتلوث أرضية المنطقة وسكبه مواد الملوثة عليها وحيث تبين للمحكمة بأن المتهم التزم بمعالجتها عليه فأن المحكمة لم تتوصل الى قناعة تامة لإدانة المتهم (...) وفق المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي لذا قررت المحكمة الغاء

(١) د.براء منذر كمال عبداللطيف، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، (بيروت، لبنان: دار السنهوري، ٢٠١٧)، ص٨٩

(٢) المادة (٢)، من تعليمات المتابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ ، والمنشور في جريدة (وقائع كوردستان)، العدد (٣٠٣)، تأريخ: ٢٠٢٣/٥/٨

التهمة الموجهة اليه والافراج عنه ما لم يكن مطلوباً على ذمة قضية أخرى .....)[١]. وفي حالة الاستمرار بالمخالفة يجوز فرض عقوبة الغرامة على المخالف، وعند عدم الخضوع للغرامة، يضاعف الغرامة الى ضعفين من قبل السلطة البيئية. وكما يجوز للسلطة البيئية وقف المشروع عن العمل بأمر ولفترة لاتزيد على (٩٠) تسعون يوماً في حالة الاستمرار بتلويث البيئة رغم مرور المدة المشار اليه سابقا أو عدم اصلاح الأضرار او عدم دفع التعويض، وكما يجوز لها غلق المشروع بأمر وسحب الموافقة البيئية مؤقتاً[٢] .

٢-فرق المراقبة البيئية

تعد المراقبة البيئية من أهم الآليات القانونية لضمان التأكد من الالتزام بالمعايير والشروط والمواصفات البيئية من قبل القائمين بالأنشطة المؤثرة على البيئة، وهذه المراقبة قد تكون مراقبة من قبل هيئة حماية وتحسين البيئة من خلال تعيين موظفين مختصين بمجال البيئة في دوائر البيئة ومهمتهم متابعة المشاريع والأنشطة الملوثة للبيئة وضبط المخالفات البيئية، كما نصت عليه المادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة لاقليم كوردستان إذ أوجبت على الهيئة القيام بمراقبة المؤسسات والمشاريع والمنشآت والأنشطة المختلفة للتأكد من مدى تقيدها بالمواصفات والمعايير والمقاييس المعتمدة لحماية البيئة. أو قد تكون مراقبة ذاتية يلزم القانون أصحاب المشاريع بالقيام بها من تلقاء نفسهم، كما جاءت في المادة (١٧) من القانون المذكور حيث يلزم على أصحاب المشاريع أو المنشآت القيام بعملية المراقبة الذاتية بالتنسيق مع الجهات المعنية ورفع التقارير الى الهيئة حول ذلك. وكما أناطت المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين بيئة الاقليم مهمة ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لأحكام هذا القانون بفرق المراقبة البيئية حيث لهم الحق في دخول المنشآت والمؤسسات لغرض تفتيشها وأخذ العينات والتأكد من مدى تطبيق مقاييس وشروط وضوابط حماية البيئة، والاخلال بمثل تلك القواعد القانونية المتعلقة بدخول أماكن العمل لمتابعة وضبط الجرائم البيئية، يؤدي الى الاضرار بالبيئة، فضلاً عن التأثير المباشر على صحة العاملين في تلك الأماكن[٣]. لأن المخالفات البيئية لا يمكن التصدي لها إذا مالم يتم مراقبة أماكن العمل، ويساعد الفرق البيئية في أداء مهامها عناصر من الشرطة. وعلى أصحاب المشاريع والأنشطة تمكين فرق الرقابة البيئية من القيام بمهامها وتزويدها بالمعلومات والبيانات التي تراها ضرورية، هذا الى جانب تعيين مراقبين بيئيين في دوائر البيئة ويداوم مراقب بيئي لدى كل مشروع أو شركة مؤثرة سلبياً على البيئة. إذن في اقليم كوردستان يقوم المراقب البيئي أو فرق المراقبة البيئية كما ورد ذكره في القانون بمهمة متابعة وضبط المخالفات والجرائم البيئية. وفي سبيل القيام بمهامه والتسهيل له يجوز له الدخول الى المنشآت والمؤسسات لتفتيشها وأخذ العينات والتأكد من مدى تطبيق القانون من قبلهم، وبالمقابل يجب على أصحاب المشاريع والمنشآت تسهيل أداء مهامها وتزويدها بالمعلومات الضرورية.

---

(١) قرار صادر من محكمة جنح أربيل -٤ ، بالعدد: /٧٢٤/ ك٢٠٢١/٤، بتأريخ ٢٠٢١/٨/٢، قرار غير منشور.

(٢) المادة (٣)، من تعليمات المتابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ .

(٣) د.محمد أمين يوسف، *المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩)، ص٢٤٠.

خلاصة القول هو، أنه مع أهمية الدور الضبطية لفرق الرقابة البيئية، ولكن نجد غياب الدور الفعلي لتلك الفرق الرقابية في إقليم كوردستان، على الرغم من محاولاتهم الجادة للقيام بمهامهم القانونية على أكمل وجه، حيث الواقع العملي يؤكد لنا وجود العشرات بل المئات من المصانع وشركات مصافي النفط داخل الإقليم حيث تسببوا بتلوث بيئة الإقليم في السنوات الأخيرة ولازالت مستمرة للآن، هذا الى جانب اخراج النفط في الحقول النفطية حيث الدخان المتصاعدة ووسائل النقل البرية أيضاً تسبب تدميراً للطرق العامة مع تسببهم في تلوث الهواء، مثل حقل مصافي نفط الموجودة في محيط مدينة أربيل وتاثيره السلبي واضح المعالم على أجواء المدينة وينشر روائح كريهة في أوقات الليل نتيجة عمل المعامل غير المرخصة للعمل قانوناً، هذا فضلاً عن إحتراق إحدى المصافي بين حين وآخر، وإدخال عشرات الأطنان من الأدخنة والمواد المضرة بالصحة الى الهواء، الى جانب قيام بعض المستشفيات الحكومية بحرق المخلفات الطبية في محيط المستشفى وفي الهواء الطلق ودون أخذ الاحتياطات العلمية، حيث وفقا لإحصائية دائرة بيئة أربيل يوجد مستشفيين أثنين فقط في أربيل حيث أسسوا نظام معالجة المخلفات، أما باقي المستشفيات في أربيل وأقضيتها ونواحيها فلايوجد نظام معالجة المخلفات لديهم ممايساهم في تلويث خطير للبيئة، هذا وغيرها من المخالفات البيئية الواضحة للكثيرين ما هو الا دليل على ضعف دور الفرق الرقابية في أداء مهامهم الرقابية وحماية البيئة من التلوث، وهذا الضعف ليس إلا نتيجة لعدم سيادة القانون في إقليم كوردستان إذ يعاني المراقبين من التدخلات الخارجية في أعمالهم بالإضافة الى تدخل الوزارات والدوائر الأخرى ولاسيما وزارة الثروات الطبيعية حيث تتداخل أختصاصاتهم فيما يتعلق بمنح الرخصة ومتابعة نشاط المشاريع والشركات النفطية، بالإضافة الى مشكلة أخرى وهي إعتبار المشاريع والمعامل والشركات واقع حال وعلى الرغم من مخالفتهم الواضحة للمعايير البيئية يتم منحهم رخصة ممارسة العمل بإعتباره أصبح وجودهم أمراً واقعاً، في حين لايوجد في القانون في إقليم كوردستان-العراق نصاً يجيز منح رخصة العمل وغض البصر عن المشاريع المخالفة للمعايير والتعليمات البيئية بوصفه واقع الحال، فهذا الأمر هو مخالفة صريحة للقانون، إذن ما فائدة التعليمات والقوانين البيئية إذا أستسلمنا لواقع الحال؟ فالقانون والتعليمات يصدر لتنظيم الأوضاع والزام المخالفين بمعالجة مخالفاتهم ، لذلك نرى من الأفضل تبني المشرع لآلية قانونية تكفل قيام الفرق الرقابية بأداء مهامهم وإلا فلا جدوى من وجودهم سوى عبء إقتصادي على ميزانية البلد. وبرأينا يجب تفعيل الدور للفرق الرقابية التابعة لدوائر البيئة من خلال منحهم الحماية القانونية من التدخلات الخارجية وتقرير عقوبات صارمة وشديدة على أية جهة حكومية أو شخصية تتدخل في شؤون الفرق الرقابية وتعرقل قيامهم بأداء مهامهم الرقابية. بالإضافة الى ما سبق فإن تقاعس القضاء في النظر في الدعاوى البيئية والمماطلة فيها هو أيضا مشكلة أخرى، حيث ترفع الدعاوى على الشركات والأشخاص المخالفة للقوانين البيئية ولكن القضاء يتقاعس في القيام باتخاذ الإجراءات القانونية، حيث هنالك دعاوى مرفوعة ضد شركات ملوثة للبيئة في إحدى محافظات إقليم كوردستان، مرت عليها ثلاث سنوات ولم ينظر القضاء بأمرها، هذا بالإضافة الى وجود العشرات من المعامل والشركات الملوثة للبيئة ولم يرفع دعوى قضائية ضدهم.

نستنتج مما سبق بيانه، بأن سيادة القانون في إقليم كوردستان منتهكة، وأصبحت الأمور الرسمية يتعامل معها على الأصعدة الشخصية وليس بشكل نظامي وقانوني، مما ينتهك

معه سيادة القانون، ويؤدي الى خلق الفوضى في البلاد، لذلك نناشد المشرع والجهات الرسمية العليا في كوردستان ضرورة العمل الجاد في سبيل ضمان سيادة القانون وعدم التعامل مع الأمور القانونية بصورة شخصية، والعمل بمقولة (الشخص المناسب في المكان المناسب).

٣-جهاز الآسايش وشرطة حماية الغابات والبيئة

يعد جهاز الآسايش وشرطة حماية الغابات والبيئة جهة أخرى منحها القانون سلطة ضبط ومتابعة المخالفات البيئية، فجهاز الآسايش تابع لوزارة الداخلية، أما شرطة حماية الغابات والبيئة فهي تابعة لمديرية شرطة حماية الغابات والبيئة والمكلفة بحماية الغابات ومنتجاتها ومكوناتها وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١) من قانون الغابات لأقليم كوردستان-العراق. وهم يقومون بإجراءات التحري وجمع الأدلة عن الجريمة المرتكبة وإحالتها للقضاء، ومديرية شرطة حماية الغابات والبيئة تابعة لوزارة الزراعة والموارد المائية، وذلك استنادا الى ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون إدارة وحماية الماء في اقليم كوردستان العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ حيث نصت على أن جهاز الآسايش وشرطة حماية الغابات والبيئة هم من يتولون مهمة حماية الموارد المائية. إذن أي مخالفة على الموارد المائية يسمح لهؤلاء تسجيل الشكوى ضد الشخص المخالف كمن يحفر البئر بخلاف القانون والتعليمات وإحالة المخالف الى القضاء. وكذلك جاء في قانون غابات اقليم كوردستان العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ وفي مادته (١٤) بأنه لشرطة الغابات حجز منتجات الغابة والأدوات ووسائل النقل والاحتفاظ بها لحين صدور حكم المحكمة بشأن التصرف بها إذا ثبت بأنها تستعمل في احداث الأضرار بالغابة أو استغلالها أو الانتفاع بها خلافاً لأحكام قانون الغابات.

٤-اللجان الخاصة:

الى جانب الجهات السابق الإشارة اليها، يمنح المشرع أحياناً اللجان الخاصة سلطة ضبط ومتابعة المخالفات البيئية، ونجد تطبيقاً لهذه الحالة في الفقرة السادسة عشر من المادة (١) من قانون حماية المشاريع وشبكات الماء والمجاري في اقليم كوردستان-العراق الرقم ٤ لسنة ٢٠٢١ حيث أناطت مهمة المتابعة والمراقبة وتنفيذ أحكام القانون المذكور باللجان الخاصة والمكونة بأمر المدير العام أو المدير أو مسؤول الدائرة، كل في نطاق اختصاصه الاداري وبالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة. وتقوم اللجنة الخاصة بأحتساب نوع وشكل المخالفات والتجاوزات بتقرير ويبلغ الجهة المقررة، والأخيرة تصدر القرار اللازم حول المخالفة أو التجاوز وتحدد حجم العقوبة استناداً لأحكام هذا القانون[١].

أما الجهات التي منحها المشرع العراقي صفة الضبط القضائي في مجال الجرائم البيئية فيمكن تحديدها بما يأتي:

١-المراقب البيئي

إن المراقب البيئي هو موظف ضمن موظفي وزارة البيئة يعينه الوزير من بينهم، حيث منحه القانون سلطة الضبطية القضائية، ويمكن القول بأن تسمية المراقب البيئي خاضعة للسلطة التقديرية لوزير البيئة دون أن يشترط القانون أي شروط أو قيود على من يمكن تعيينه كمراقب بيئي سوى كونه من ضمن موظفي وزارة البيئة، وهذا الأمر محل نظر إذ كان من

(١) المادة(٣/أولاً وثالثاً)، من قانون حماية المشاريع وشبكات الماء والمجاري في اقليم كوردستان العراق الرقم ٤ لسنة ٢٠٢١.

المستحسن لو فرض القانون بعض الشروط الضرورية فيمن يمكن تعيينه كمراقب بيئي منها مثلاً أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية ذات علاقة بالقانون أو المجال البيئي وأن يكون له خبرة ودراية كافية بالتلوث البيئي وهذا نظراً لأهمية دوره في الرقابة على مدى تقييد المخاطبون بالقانون بالمعايير والشروط البيئية ، حيث تتمثل مهمته في الرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكام قانون حماية وتحسين البيئة وتنظيم محاضر الكشف ورفعها الى الوزارة لإتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها وذلك وفقاً للمادة(٢٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي حيث أفرد فصلاً خاصاً له تحت عنوان (الرقابة البيئية)، حيث أخضع جميع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية، وأوجب على المسؤول عن تلك النشاطات ابداء كافة التسهيلات والتعاون لفرق الرقابة البيئية للقيام بواجباتها بما فيها الدخول الى مواقع العمل، وبذلك فإن من يقوم بمهمة ضبط المخالفات والجرائم البيئية وفق قانون حماية وتحسين البيئة العراقي هم فرق الرقابة البيئية ويسمى الشخص بالمراقب البيئي. وبما أن المشرع منح المراقب البيئي صفة الضبطية القضائية فمعناه أن للمراقب البيئي التمتع بكافة سلطات عضو الضبط القضائي وعليه القيام بالمهمات الملقاة على عاتقه والذي تتمثل في قبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم البيئية والقيام بالتحري وجمع الأدلة عن الجرائم البيئية وذلك وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. وكما لا يجوز للمراقب البيئي القيام بما لا يستطيع عضو الضبط القضائي القيام به مثل تحليف الشهود والخبراء أو استعمال طرق الغش للحصول على أدلة الجريمة مثال كأن يقوم بقتل حيوان سائب من أجل ضبط الجاني متلبساً بالجريمة البيئية أو يلقي بمواد مضرة الى المجاري المائية. وعلى المراقب البيئي متابعة سجل البيانات المعدة من قبل أصحاب المنشآت والنشاطات التي تؤثر على البيئة للبحث عن المخالفات والجرائم البيئية، وللمراقب البيئي في سبيل القيام بمهامه حق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده، ثم يعد محاضر الكشف ويرفعها الى الوزارة لأتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. حيث أوجبت المادة (٢٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩،على صاحب النشاط أو المسؤول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير، يبين فيها نموذج السجل والبيانات الواجب تدوينها وتقوم فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل. بالاضافة الى إناطة المراقب البيئي مهمة مراقبة النشاطات المؤثرة في البيئة والخاضعة لأحكام قانون حماية وتحسين البيئة، فهو المكلف أيضاً لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة، وذلك بموجب المادة (٢/عشرون) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، مما يعني أن دوره لا ينحصر في مراقبة تنفيذ قانون حماية وتحسين البيئة، بل يشمل كذلك كافة التشريعات المتعلقة بالمجال البيئي وبعناصرها المختلفة. كما أوجب القانون تأسيس قسم للشرطة البيئية[١] يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية تحدد هيكليته ومهامه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة، وبالفعل تم تأسيس جهاز الشرطة البيئية ومن مهامها مساعدة المراقب البيئي في أداء مهامه الرقابية.

(١) المادة (٢٤\ثانياً)، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

كما وأثناء ضبط المخالفات البيئية، يتم الإعتماد على نتائج المختبرات البيئية للتعرف على حالة البيئة الطبيعية في إجراء القياسات والتحاليل في مجالات حماية البيئة، كما أن تقرير تقدير الأثر البيئي يكون ذات أهمية بإعتباره وثيقة معتمدة لتحديد وتقييم التأثيرات البيئية للأعمال والمشاريع المقترح إقامتها والمؤثرة على صحة الإنسان والبيئة وفقاً للمحددات البيئية المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها الى البيئة بموجب المعايير الوطنية[١].

وكذلك الى جانب سلطة المراقب البيئي في الدخول الى الأماكن التي يرتأيها في موقع العمل أو النشاط، فله أخذ قياسات لنوعية الانبعاث ونوعية الهواء المحيط لقياس التلوث الهوائي وأيضاً له التحقق من مدى توافر وسائل السيطرة والمعالجة وتقييم كفائتها، وله طلب الأستيضاح من أي مسؤول في النشاط أو العمل عن كل ماله علاقة بمهامه، هذا فضلاً عن سلطته في طلب نسخ من الوثائق التي يحتاجها، وأخيراً تنظيم محضر عن زيارته يتضمن نتائج قياسات نوعية الانبعاثات والهواء المحيط ومدى مطابقتها للمحددات المعمول بها مشفوعاً بالملاحظات والتوصيات وإرساله الى الوزارة لإتخاذ القرار المناسب بشأنه[٢].

وقد سبقت الإشارة الى أن من واجبات المراقب البيئي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد اليه بشأن الجرائم البيئية، إلا أن هناك جهات أخرى حددها قوانين البيئة للقيام بمهمة الضبط القضائي ومتابعة المخالفات والجرائم البيئية وقبول البلاغات والشكاوى الخاصة بالجرائم البيئية، كما جاء في المادة (١٢/٩) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠[٣] بضرورة (إبلاغ المركز فوراً عن فقدان أي من الإشعاع أو سرقته، أو وقوع حادث من شأنه تعريض الإنسان أو البيئة الى مخاطر الاشعاع أو التلوث).

وما نلاحظه هنا حول المراقب البيئي، هو وجود اختلاف بين موقف المشرع في إقليم كوردستان-العراق والمشرع العراقي حول المراقبة البيئية ، حيث على الرغم من إناطة المراقب البيئي مهمة المراقبة للنشاطات المؤثرة على البيئة والتأكد من مدى التزامهم بالمعايير والشروط القانونية في كلا القانونين، إلا إننا نجد بأن المشرع في إقليم كوردستان-العراق أضاف نوع آخر من الرقابة البيئية على النشاطات المؤثرة على البيئة وهو الرقابة الذاتية بحيث فرضه المشرع على أصحاب المشاريع والمنشآت لكي يقوم بها داخل مشروعه أو منشأته ويتأكد من توافر الشروط والمواصفات القانونية والبيئية داخل مشروعه أو منشأته وتوافر شروط السلامة المهنية للعمال الذين يعملون لديه. وهذا أمر لانجده في التشريع البيئي العراقي بحيث نص على تعيين موظف كمراقب بيئي فحسب، دون أن يفرض هذا الالتزام على أصحاب المشاريع والمنشآت، ونرى موقف المشرع في إقليم كوردستان-العراق أكثر موفقية وندعو المشرع العراقي أن يخطو مثل المشرع في إقليم كوردستان-العراق، لأن فرض هذا الالتزام عليهم يجبرهم ويشجعهم على التقييد بالمعايير والشروط البيئية ويجنبهم المسؤولية القانونية.

---

(١) تعليمات شروط اعتماد المكاتب الاستشارية والمختبرات في مجالات حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١١، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٧٦، بتأريخ: ٢٠١١/٢/٧.

(٢) الفقرات (الأولى الى السادسة) من المادة (١٦)، من نظام حماية الهواء المحيط من التلوث الرقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في العراق والمنشور في الوقائع العراقية العدد: ٤٢٦٣، بتأريخ:١٤\١\٢٠١٣.

(٣) المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٧٧٥ ، ٢٦-٥-١٩٨٠ .

٢-الشرطة البيئية:

يعتبر قسم الشرطة البيئية جهة أخرى منوطة بها متابعة وضبط المخالفات البيئية بوصفها من أعضاء الضبط القضائي إستناداً الى المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقد أستحدثت قسم الشرطة البيئية وفقاً للنظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية الرقم (١) لسنة ٢٠١٥ والصادر من وزير الداخلية[١] استناداً الى المادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقية. ويرتبط قسم الشرطة البيئية إدارياً بمديرية الدفاع المدني العامة في وزارة الداخلية وفنياً بوزارة البيئة وتشكيلاتها في المحافظات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١) من النظام الداخلي. ووفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة يكون مقر القسم في بغداد وله فتح مراكز للشرطة البيئية في المحافظات بمستوى شعبة.

على الرغم من دور الشرطة البيئية في مجال الضبط الاداري وتنفيذ المهام المناطة بهم من قبل وزارة البيئة والتي يتطلب تدخل الشرطة البيئية مثلاً قرارات غلق المنشآت وإيقاف النشاطات المخالفة للشروط القانونية، وكذلك تقوم الشرطة البيئية بالتعاون مع فرق الرقابة البيئية وتوفير الحماية لها لتسهيل دخول المواقع والمنشآت المشمولة بهذا القانون.

بالاضافة الى تمتع الشرطة البيئية بسلطات عضو الضبط القضائي استناداً الى المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والفقرة السادسة من المادة (٣) من النظام الداخلي، يجب على الشرطة البيئية تنفيذ الأحكام القضائية تطبيقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات البيئية وتأمين الحماية اللازمة للموائل الطبيعية أو المحميات ومنع التجاوز عليها فضلاً عن تأمين الحماية لفرق الرقابة البيئية أثناء تأدية واجباتها. كما تقوم الشرطة البيئية بمهمة تلقي الشكاوى والإخبار عن الجرائم البيئية بموجب نموذج ينظم لهذا الغرض بالتنسيق مع وزارة البيئة، وإحالتها الى قاضي التحقيق المختص وفق آلية يتفق عليها بين وزارتي الداخلية والبيئة وفقاً للقانون. وكذلك تساهم الشرطة البيئية وبالتنسيق مع وزارة البيئة في الكشف عن الملوثات البيئية في حالات الكوارث الطبيعية والحوادث البيئية فضلاً عن الإشراف على فرق التدخل والمعالجة التابعة لمراكز الدفاع المدني المختصة بالتطهير من التلوث التي تكلف بها وفقاً للقانون[٢].

ونظراً للدور المهم للشرطة البيئية في العراق، ولاسيما بعد تأسيسها على وفق قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، نجد في إقليم كوردستان عدم تأسيس جهاز الشرطة البيئية، وهذا ما يتنافى مع مقاصد قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق، إذ ينص في المادة (٢١) منه على ضرورة تأسيس قسم للشرطة البيئية بتعليمات يصدرها وزير الداخلية، ويحدد مهامها. لذلك نوصي الجهات ذات العلاقة بتأسيس جهاز الشرطة البيئية لتقوم بدورها في ضبط المخالفات البيئية ومساعدة فرق الرقابة البيئية للقيام بمهامهم، إذ غياب وجود جهاز الشرطة البيئية تعرقل عمل فرق الرقابة البيئية التابعة لهيئة حماية وتحسين البيئة، لأن أداء مهامهم يحتاج الى استعمال القوة أحياناً.

(١) الوقائع العراقية، العدد: ٤٣٨٠، بتأريخ: ٢٠١٥\٩\١٤.
(٢) البنود (أولاً الى ثامناً) من المادة (٣)، من النظام الداخلي للشرطة البيئية.

٣-منتسبي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية:

بموجب المادة(١٤) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم(٥٤) لسنة ١٩٧٩، منح منتسبي الجهاز المركزي سلطة معاينة وضبط المخالفات الواقعة، بحيث ألزم القانون الوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط وجميع أصحاب المشاريع الإنتاجية والخدمية في القطاع الخاص، تسهيل مهام منتسبي الجهاز والاجابة على استفساراتهم وتمكينهم من الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاجها الجهاز في تنفيذ المهمات الملقاة على عاتقه، بما في ذلك السماح لمنتسبي لجهاز المخولين بالدخول الى موقع المشاريع ومحلات الأعمال والاطلاع على السجلات والوثائق، وغير ذلك من الأمور التي يرونها ضرورية، لتنفيذ المهام المكلفين بها ، بموجب هذا القانون.

٤-أجهزة التفتيش البيطري:

وهم الأشخاص المخولون من السلطة الصحية البيطرية للقيام بمهام التحقيق والتفتيش[١] وفق أحكام قانون الصحة الحيوانية العراقية الرقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣، حيث يقومون بالرقابة والتفتيش لمعامل تصنيع اللحوم ومحلات بيعها والمنتجات الحيوانية المصنعة وغير المصنعة وذلك بالتنسيق مع الجهات الصحية ذوات العلاقة. وفي حالة مخالفتها للشروط الصحية البيطرية يتم غلقها وفقاً للقانون ولا يمنع ذلك من فرض العقوبات المقررة قانوناً[٢]. ومهمة متابعة مدى توافر الشروط المطلوبة في المحلات المشمولة بهذا القانون بصورة دورية مناطة بأجهزة التفتيش البيطري وممثل نقابة الأطباء البيطريين على وفق المادة (٣٧) من القانون المذكور.

٥-المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتحري المعدني:

تعتبر المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتحري المعدني مأمور الضبط على المشروعات الإستثمارية المعدنية حيث تتولى المنشأة بموجب المادة (٢) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني الرقم (٩١) لسنة ١٩٨٨، مسؤولية الاشراف على تطبيق هذا القانون ومراقبة استثمار المقالع والمناجم في جميع أنحاء القطر وجمع وتبويب وتوثيق المعلومات الخاصة بهذه الفعاليات لأغراض تشجيع وترشيد وتوجيه الاستثمار بما يكفل الحفاظ على الثروة المعدنية وحماية البيئة.

نستنتج مما سبق بيانه، انتهاج المشرعين في إقليم كوردستان-العراق وفي العراق الاتحادي لسياسة التعدد في الجهات الذين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية في مجال الجرائم البيئية، وهذا أمر إيجابي، وذلك نظراً لتعدد العناصر البيئية وضرورة تخصيص جهات معينة لمتابعة مخالفات بيئية متعلقة بكل عنصر من عناصر البيئة على حده، حيث حصر مهمة ضبط المخالفات البيئية بجهة واحدة مثل فرق الرقابة البيئية أو شرطة حماية الغابات والبيئة أمر لا يمكن معه ضبط كافة المخالفات البيئية المختلفة.

(١) المادة(١/سابعاً)، من قانون الصحة الحيوانية العراقية الرقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣.
(٢) المادة (٣٣)، من قانون الصحة الحيوانية العراقية.

II. المطلب الثاني

الاخبار أو الشكوى في الجرائم البيئية

لقد أناط المشرع مهمة تلقي الإخبار أو الشكوى عن الجرائم الى أعضاء الضبط القضائي عموماً كما هو مبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو جهات أخرى وفقاً للقانون، ويختلف الإخبار عن الشكوى في أن الإخبار هو إخطار الى السلطات بوقوع الجريمة ويقدمه أحد الأشخاص، أما الشكوى فهي البلاغ الذي يقدم ممن أصيب بضرر من الجريمة، وغالباً ما يكون المجنى عليه نفسه[١]. أي الشكوى عادة ما يتم تقديمه من قبل المجني عليه أو من يمثله قانوناً، أما الإخبار فيمكن لغير المجني عليه تقديمه للجهات المختصة كالمتضرر من الجريمة أو أي فرد علم بوقوع الجريمة أو عضو الإدعاء العام إذا كانت الجريمة تمس المصلحة العامة أو جهات أخرى حدده القانون كما سنذكره في هذا المطلب. هذا فضلاً عن الدوائر البيئية حيث يجب عليهم استلام شكاوى المواطنين الخاصة بالجرائم البيئية كما ذكرته المادة (٢) من تعليمات الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان العراق الرقم (١) لسنة ٢٠١١، حيث أناطت بالدوائر البيئية في اقليم كوردستان مهمة تلقي شكاوى المواطنين الخاصة بالضوضاء (المنبعثة من الأبنية أو مركبات أو آلآت أو معدات على الطرق أو من أشخاص أو من أية مصادر أخرى تسبب الانزعاج) وبعد التأكد من أن مستوى الضجيج غير مقبول فيتم رفعها الى مجلس المحافظة مع ابداء الرأي فيها.

وقد تطرق قانون حماية وتحسين البيئة في الاقليم الى الجهات أو الأشخاص الذين لهم حق تقديم الإخبار أو الشكاوى حول الجرائم البيئية، حيث نصت المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة للاقليم على أن منظمات المجتمع المدني والأفراد لهم إبلاغ الهيئة عن الأنشطة والممارسات المضرة بالبيئة. الى جانب منظمات المجتمع المدني، للمتضررين من الأفراد إقامة الدعوى على المخالفين وفقاً للمادة (٢١/رابعاً) من القانون المذكور.

وكما نصت المادة (١٧) من قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الأليفة والسائبة في إقليم كوردستان-العراق بأن اللذين لهم حق رفع الشكوى هم الجماعات والمنظمات الخاصة بحماية الحيوانات والناشطون في مجال حماية الحيوان وحماية البيئة، حيث يمكنهم تسجيل الشكوى حول أية مخالفة لأحكام القانون. ويعد موقف التشريعات هذه محموداً ونؤيده، إذ منح القوانين البيئية في اقليم كوردستان حق تقديم الابلاغ عن الجرائم البيئية الى الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والجماعات والمنظمات والناشطون في مجال حماية الحيوان وحماية البيئة، أي يوجد التعدد في الجهات المخولة لهذا الحق، وهذا أمر إيجابي لكي لا تبقى أية جريمة بدون متابعة ولا يبقى أي جاني بدون المساءلة والعقاب.

أما الوضع في العراق على المستوى الاتحادي، وفيما يتعلق بحق تقديم الإخبار عن الجرائم البيئية، وبالتمعن في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، فنجد بأنه لم يتطرق الى الجهات أو الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الإخبار والشكاوى حول الجرائم البيئية. وبذلك يخلو القانون المذكور من النص على الاشخاص أو الجهات أو الفئات التي لهم حق الاخبار عن الجرائم البيئية، وهذا يقتضي منا بطبيعة الحال الرجوع الى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين تلك الجهات أو الأشخاص. في حين أنه كان من الأفضل

(١) أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، مصدر سابق، ص١٠٤.

نص المشرع العراقي على الأشخاص الذي لهم حق تقديم الإخبار عن الجرائم البيئية لخصوصية هذا النوع من الجرائم وإختلافه عن الجرائم التقليدية لتعدد عناصر البيئة المحمية قانوناً.

وأن تقديم الإخبارات والشكاوى بشأن الجرائم البيئية يثير عدة صعوبات، أهمها أن الكثير من الجرائم البيئية تقع وتتحقق ضررها بدون علم أحد، ماعدا بعض المختصين من خلال الأجهزة العلمية الخاصة باكتشافها، لذلك يصعب تقديم الإخبار عنها غالباً، الى جانب عدم علم جميع الأفراد بكل السلوكيات التي تشكل ارتكابها جريمة بيئية وذلك نتيجة تعدد التشريعات البيئية، فضلاً عن غياب دور الوعي الثقافي والإحساس الداخلي للأفراد بمدى جسامة الآثار الضارة الناشئة عن الجرائم البيئية، ولذلك على الرغم من علمه بوقوع الجريمة ولكنه يمتنع عن الإخبار عنها أو يتجاهل وقوعها بإعتبارها لا تشكل ضرراً له أو للغير[١]. ولكن يرى البعض أن هذه الصعوبات ليست مطلقة، بل يذهبون الى عدم جواز اطلاق حكم واحد على جميع الحالات، فمثلاً لا يصح إطلاق حكم عام بإنتفاء الوعي بخطورة المساس بالبيئة لدى الفرد وإنتفاء الضرر الشخصي، والقول نتيجة لذلك بعدم توفر الباعث لديه على الإخبار، وبالتالي يلاحظ بأن الكثير من الجرائم البيئية تنطوي على ضرر واضح وهو مايجعل إستشعار آثارها في الضمير العام أمراً وارداً[٢]، أي من المتصور تقديم الإخبار عن الجرائم البيئية في كثير من الأحيان. وكذلك القول بوقوع الجريمة البيئية وتحقق أثرها دون علم أحد، أمر مخالف للواقع، فكثير من الجرائم البيئية يمكن إدراك وقوعها ومدى تأثيرها على البيئة، مثل تلوث الهواء الناتج عن عمليات الاحتراق، وتصاعد الأبخرة الملوثة للهواء، وحوادث تسرب الغازات الضارة.[٣]

ومن الملاحظ من الناحية التطبيقية، أن غالبية الدعاوى المرفوعة في الجرائم البيئية يتم من خلال الدوائر الحكومية المعنية بحماية البيئة أو من خلال الجمعيات والمنظمات المعنية بحماية الحيوانات أو أي مجال أخرى متعلق بالعناصر البيئية. أما الأفراد فنادراً ما نجد دعاوى بيئية مرفوعة من قبلهم، حتى في هذه الحالات فإن الدعاوى البيئية المرفوعة من قبل الأفراد يقتصر غالباً على الجانب المدني والمتمثل بالتعويض. [٤]، وذلك بسبب كون أغلب

(١) د.طارق إبراهيم الدسوقي عطية، *النظام القانوني لحماية البيئة*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، ص٤١٢-٤١٣.

(٢) أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، مصدر سابق، ص١٠٦ .

(٣) د.أشرف توفيق شمس الدين، *الحماية الجنائية للبيئة*، ط٢، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص٢٣٧.

(٤) حيث جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان (... وجد أنه غير صحيح وسابق لآوانه، حيث أن الدعوى بالصورة المقامة تتضمن رفع الضرر الناتج عن استعمال المولدتين المنصوبتين من قبل المميز عليه/ المدعى عليه وليس رفع التجاوز لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني وحيث أن الجار إذا تضرر من تصرف جاره يجب أن يرفع عنه ذلك الضرر إذا كان فاحشاً سواء كان قديماً أو حديثاً لذلك كان على المحكمة دعوة الخبراء مجدداً وبيان فيما إذا كانت الأضرار الناتجة عن أستعمال المولدتين فاحشة وتؤدي الى الحاق الأضرار الصحية بالمميز/المدعي من عدمه مع بيان أيسر الطرق لرفع الضرر وبأقل كلفة ثم حسم الدعوى حسب مايتظاهر لها من النتيجة عليه تقرر نقض القرر المميز وإعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور.....). قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان، العدد/٤٢١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٠ بتأريخ: ٢٠٢١/١/١١.

الجرائم البيئية ترتكب في وقت أو مكان وتظهر النتيجة في وقت آخر أو مكان آخر غير مكان أرتكابها مما يصعب على الأفراد العلم بها وقت ارتكابها ولاسيما تلك الجرائم التي تحتاج الى استخدام الأجهزة العلمية لإكتشافها ولايمكن للفرد العادي أكتشافها، هذا بالإضافة الى الصعوبات السابق الإشارة اليه.

نستنتج مما سبق بأن مهمة الإخبار عن الجرائم البيئية أمر تم تنظيمه نوعاً ما في التشريعات البيئية في إقليم كوردستان-العراق، وتتسم بتعدد الجهات التي له حق القيام بها، بخلاف التشريعات البيئية في العراق، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص على الأشخاص أو الجهات الذين لهم حق تقديم الإخبار عن الجرائم البيئية بمختلف أنواعها.

III. المطلب الثالث

السلطة المختصة بالعقاب على الجرائم البيئية

إن مسألة تحديد السلطة المختصة بالعقاب على الجرائم البيئية أي الإختصاص القضائي للنظر في الجرائم البيئية يخضع للمبادئ المتعارف عليها في قانون العقوبات أو القانون الجنائي، وأن خصوصية التجريم في المجال البيئي مهد الطريق لظهور فرع جديد من فروع القانون الجنائي وهو القانون الجنائي البيئي الذي يعني بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل إعتداءاً غير مشروع على البيئة ومواردها. ومن ثم يعنى القانون الجنائي البيئي بشكل خاص ببيان ماهية الجريمة البيئية من خلال التطرق الى أركانها وأنواعها وطبيعتها القانونية[١].

ويتمثل القانون الجزائي البيئي في اقليم كوردستان-العراق وفي العراق الاتحادي في قانون حماية وتحسين البيئة في كلتا المنطقتين، ولكنهما لم يتطرقا الى تحديد جهة معينة للحكم في الجرائم البيئية رغم ما يحيط بها من صعوبات تتعلق بإكتشافها وإثباتها. إذ كان من المستحسن لو فعل ذلك المشرع تجنباً للوقوع في التناقض نتيجة تعدد الجهات التي يمكنها النظر في المنازعات البيئية. ومع ذلك فإن الأصل في فرض العقاب وتطبيقها على مرتكبي الجرائم كافةً وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات هي المحاكم العادية (محاكم الجنح ومحاكم الجنايات)، أي القضاء، فهو صاحب الأختصاص الأصلي بنظر كافة الدعاوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم البيئية، بحيث توجد التعدد في الجهات المختصة بالعقاب على مرتكبي المخالفات و الجرائم البيئية الى جانب المحاكم الجزائية العادية، ويرجع هذا التعدد الى تعدد التشريعات البيئية وتعدد العناصر البيئية المحمية قانوناً، عليه يمكن حصر الجهات المختصة بالعقاب على الجرائم البيئية فيما يأتي:-

أولاً: المحاكم الجزائية العادية(القضاء الجزائي)

تعد المحاكم العادية الجهة المختصة الأصلية بالنظر في كافة الجرائم الذي ورد النص عليه في قانون العقوبات، إلا أن المشرع البيئي العراقي وكذلك المشرع البيئي في إقليم كوردستان-العراق لم يتطرقا صراحة الى تحديد القضاء المختص بالنظر في الجرائم البيئية،

(١) د.أحمد عبدالكريم سلامة، *قانون حماية البيئة*، النشر العلمي والمطابع، (الرياض: المملكة العربية السعودية، جامعة ملك السعود، ط١، ١٩٩٧)، ص٤٢٤-٤٢٥.

مما يتطلب منا الرجوع الى الأحكام العامة بشأن تحديد القضاء المختص، والأصل هو القضاء الجزائي أي المحاكم العادية هي التي تختص بالنظر في الجرائم والمخالفات البيئية، بإعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في الفصل في جميع الجرائم، ومن ضمنها الجرائم البيئية بوصفها جريمة جزائية كأي جريمة تقليدية أخرى مادام توافرت أركانها وفق النموذج الذي أورده المشرع البيئي.

ووفقاً للمادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ينعقد الإختصاص المكاني للمحكمة في ثلاث حالات وهي محكمة المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة كلها أو وقعت جزء من الفعل المادي المكون للركن المادي للجريمة فيه أو أي فعل متمم لها أو المكان الذي تحققت فيه النتيجة أو مكان وجود المجنى عليه أو وجد فيه المال الذي أرتكبت الجريمة بشأنهبعد نقله اليه أو بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها. أما دعاوى التعويض فتختص به المحاكم المدنية وفق القواعد العامة.

وبموجب المادتين (٤٢/ أولاً وثانياً) و(٤٣) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق حددت العقوبة التي تفرض على المخالفين لأحكام القانون المذكور ولكن دون التطرق الى تحديد المحكمة المختصة بفرض تلك العقوبات، وبالتالي يعتبر القضاء العادي صاحبة الاختصاص في الفصل فيها، حيث يكاد يجمع الفقهاء على هذا المبدأ[١]، وكذلك نصت المادة (١٩) من قانون إدارة وحماية الماء في اقليم كوردستان بالرقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ على عقوبتي الحبس والغرامة لكل من يخالف أحكام القانون المذكور ولكن دون التطرق الى تحديد الجهة او المحكمة المختصة بفرض تلك العقوبات، وبذلك وفقاً للقواعد العامة في القانون الجزائي يعد القضاء الجزائي هو الجهة المختصة بالنظر في تلك المخالفات والعقاب عليها.

وفي العراق وعلى المستوى الاتحادي، وبموجب المادتين (٣٤ و ٣٥)من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي حددت العقوبة التي تفرض على من يخالف أحكام القانون ولكن دون تحديد الجهة التي تقوم بذلك. وبالتالي تعتبر القضاء العادي صاحبة الاختصاص في الفصل فيها.

ومن أمثلة التشريعات التي نصت على ضرورة إحالة مرتكب المخالفة البيئية الى المحكمة المختصة دون تحديدها أيضاً هو ماجاء في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة(١٢) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية على (إحالة مرتكب المخالفة الى المحكمة المختصة، ليعاقب بعقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز (سنة) أو بالغرامة) إذ في حالة أرتكاب مخالفة للمواصفات القياسية العراقية أو المواصفات المعملية في أي مشروع إنتاجي أو خدمي ، فعلى رئيس الجهاز أو من يخوله ، أن يطلب من إدارة المشروع تحريرياً أن توقف المخالفة خلال المدة التي يحددها، فإذا أمتنعت الإدارة عن ذلك، فتتخذ الإجراءات التالية:

(١) دفخري الحديثي، *أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية*، (بغداد: شركة الحر للطباعة،١٩٨٧)، ص٧٦.

١-إذا كان المشروع الذي وقعت فيه المخالفة يعود للقطاع الخاص، فلرئيس الجهاز أن يقرر، بناءا على تقرير مسبب، إيقاف الإنتاج أو أي جزء منه موضوع المخالفة، لحين إزالة أسبابها، هذا فضلاً عن إحالة مرتكب المخالفة الى المحكمة المختصة.
٢-إذا كان المشروع الذي وقعت فيه المخالفة يعود للقطاع الاشتراكي ، فعلى رئيس الجهاز أن يرفع تقريراً مسبباً الى رئيس مجلس التخطيط لإتخاذ القرار المناسب، ويعامل القطاع المختلط بهذا الخصوص معاملة القطاع الاشتراكي).

ولكن ما نلاحظه هو أن القضاء العادي في اقليم كوردستان لم يلعب الدور الذي كان يجب أن يلعبه في حماية البيئة، فبرجوعنا للقرارات القضائية وجدنا عدة قرارات قضائية جيدة تهدف الى حماية البيئة وتطبيق القوانين البيئية، ولكن معظم هذه القرارات متعلقة بالأشخاص الطبيعيين وفي الجرائم البسيطة[١]، أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية أي المعامل والشركات الملوثة للبيئة فلم نجد أية قرارات قضائية أو متابعة قضائية لأنشطتهم سوى كمية قليلة جداً من الدعاوى المرفوعة أمام القضاء دون أن يوليها هذا القضاء أية أهتمام ولازالت هذه الدعوى

(١) ومن أمثلة هذه القرارات ما جاء في قرار لمحكمة جنح خبات (تبين للمحكمة من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية حضورياً وعلنياً.... بأن المتهم (...) كان يقود سيارة ...ولم يراعي القوانين والأنظمة والبيانات حيث دهس المشتكي (...) وبنتيجة الحادث أدى الى اصابته بجروح كما اصطدمت سيارته نتيجة الحادث بالجزرة الوسطية للشارع العام وأدى الى الحاق الاضرار بالاشجار المزروعة داخل الجزرة الوسطية لذا فإن فعل المتهم المذكور ينطبق عليه أحكام القسم (٢٣/أولاً) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، عليه ولكون الأدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم.... لذا قررت المحكمة إدانته وفق القسم المذكور وتحديد عقوبته بمقتضاها مع الأخذ بنظر الاعتبار ظروفه وظروف جريمته عند ارتكابها....). قرار محكمة جنح خبات، بالعدد (١٥٧/ك/٢٠٢٣)، بتأريخ:٢٠٢٤/٢/٢١، قرار غير منشور وقد أكتسب القرار الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية للطعن. كما جاء في قرار لمحكمة جنح كويسنجق (لدى التدقيق والملاحظة على اضبارة هذه القضية وجد من سير التحقيق الابتدائي والقضائي ولجريان المحاكمة فيها علناً تبين للمحكمة بأن المتهمين (....) و (...) قاما بصيد الطيور البرية من نوع (سوسكة) وألقى مفرزة شرطة البيئة القبض عليهما أثناء الصيد ولإعتراف المتهمين المذكورين بجريمتهما تحقيقا ومحاكمة وحيث أن الاعتراف يكفي للادانة ولقناعة المحكمة به ..... قررت المحكمة إدانة المتهمين (...)، (...) وفق أحكام المادة (٤٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (*) لسنة ٢٠٠٨ وتحديد عقوبته بمقتضاها ...) قرار محكمة جنح في كويسنجق، العدد: ٧٤/ج غم/٢٠٢٤، تأريخ:٢٠٢٤/٢/٢٧، قرار غير منشور، وقد أكتسب القرار الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية للطعن فيه. وكذلك قرار محكمة جنح كويسنجق حول إدانة المتهم لقيامه بقطع بعض الأشجار في قريته ومعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ، جاء القرار بالعدد٢٥٢/ج غم/٢٠٢٣ بتأريخ:٢٠٢٣/٧/٢٥، قرار غيرمنشور ومكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية للطعن. والقرار بإدانة المتهم وفق أحكام المادة (٤٢) من قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، لقتله حوالي (٤٠) من الطيور البرية عن طريق تسممهم بالمواد السامة لغرض حماية نحله، عدد القرار (٢٣١/ج غم/٢٠٢٢ بتأريخ:٢٠٢٢/٩/٥، غيرمنشور ومكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية للطعن. وقرار محكمة جنح قوشتبة حيث جاء فيه (لسير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الوجاهية العلنية وأقوال الممثل القانوني لدائرة بيئة أربيل السيد(...) ولأقوال المتهمين كل من (..... ، ..... ،..... ، .....) تحقيقا ومحاكمة، ولاطلاع المحكمة على كافة المحاضر وتقارير، تبين للمحكمة بأن المتهمين قاموا بتأريخ ٢٠١٩/٦/١١ بصيد غزالين، وأن فعل المتهمين ينطبق عليه أحكام المادة (٤٢) من قانون حماية وتحسين البيئة ..... وأن الأدلة ثابتة ومقنعة لإدانة المتهمين بموجبها وتحديد العقوبة بمقتضاها، وصدر القرار....)، قرار محكمة جنح قوشتبة، العدد: ٦٣/ك/٢٠١٩، تأريخ:٢٠١٩/٩/٢، قرار غيرمنشور ومكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية للطعن.

مفتوحة منذ مايقارب سنتين الى ثلاث سنوات وبقت بدون أي متابعة أو قرار، علماً أن في مقدور القضاء أن يلعب دوراً هاماً وأكثر فعالية في حماية البيئة والتعويض عن الأضرار البيئية، وقد يرجع ذلك الى عدم وضوح الإجراءات المنصوص عليها في القوانين البيئية وتشعبها، ممايمكن معه القول بأن توحيد الإجراءات في القضايا البيئية ضمن قانون موحد ويمتد تطبيقه على القوانين الأخرى المتفرعة من القانون البيئي الأصلي قد يساعد في تفعيل دور القضاء في حماية البيئة، الى جانب ضعف سيادة القانون بسبب مايتمتع به هذه الشركات من نفوذ وقوة والضغوطات التي تمارس على القضاء وفي هذا المجال وتهديد الجهات المعنية بضبط الجريمة البيئية في متابعة مثل هذه القضايا.

من الجدير بالذكر، يرى البعض ضرورة إدخال القضاء المستعجل في نظر بعض الجرائم البيئية، وذلك بسبب أهمية هذا القضاء ولاسيما بالنسبة لبعض القضايا، إذ اللجوء الى القضاء العادي يحتاج الى وقت وإجراءات طويلة للفصل فيها، إلا أن القضاء المستعجل يصدر أحكاماً عاجلة بعد إجراءات مختصرة وفي مواعيد قصيرة، وتكون جائزة النفاذ بمجرد صدورها، مما يعجز عنه قاضي الموضوع العادي، الى جانب كونها مجرد وسيلة للتحفظ والاحتياط، لذا يسهل الحكم في موضوعها لبساطة شروطها، بخلاف الدعوى المرفوعة أمام القضاء العادي إذ يتطلب ثبوت وجود الحق الموضوعي المتنازع عليه، فضلاً عن أن هناك جرائم لايعرف مرتكبها لانتحالها إسم شخص آخر مثل سفينة نقل النفط الذي لاتحمل أي علم أو ترفع علماً مجهولاً فمثل هذه حالات تقتضي تدخل القضاء المستعجل[١]. ولذلك لكان خطوة هامة لو نص المشرع على تدخل القضاء المستعجل ولاسيما بالنسبة لبعض القضايا التي تتسم بالاستعجال وخطورة آثارها إذا لم توقف الفعل فور حدوثه أو فور العلم به، كما فعله المشرع في قانون الصحة الحيوانية العراقي الرقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ حيث بموجب المادة (٤٩) من القانون المذكور تنظر الدعاوى المقامة إستناداً الى أحكام هذا القانون على وجه الإستعجال، هذا من جانب، ومن جانب آخر، هناك نشاطات أخرى مؤثرة على البيئة ويشكل خطورة أكبر على البيئة لو استمر في العمل، مثل المصنع الذي يلقي بالماء الثقيل الجاري منه الى مشاريع المياه أو المصنع الذي يخرج منه دخان كثيف ومخنق، فالدعاوى المتعلقة بمثل تلك الحالات من الافضل النظر اليها على وجه الاستعجال.

بناءا على ما سبق، نرى ضرورة لإنشاء محكمة خاصة بالبيئة، شأنها شأن محكمة الأحداث، حيث لاتوجد محكمة بيئية مختصة في إقليم كوردستان، ونظراً للمزايا التي يحققه إنشاء محكمة مختصة بالبيئة الى جانب التزايد المستمر لحجم الجرائم البيئية، يجب تكثيف الجهود من أجل إنشاء هكذا محكمة. ويمكن تلخيص أهم مزايا أو إيجابيات وجود محكمة بيئية مختصة فيما يلي:

١-يعد وجود محكمة بيئية مختصة من مقتضيات العدالة البيئية وحماية حقوق الإنسان البيئية، إذ المحاكم العادية لايسعه تخصيص الوقت الكافي لكل هذه القضايا والدعاوى البيئية ومنحها حقها في الدراسة والمتابعة شأنها شأن الدعاوى الجزائية الأخرى.

٢-إن وجود محكمة بيئية مختصة مع تعيين قضاة مختصين بهذا المجال، يؤدي الى متابعة ودراسة الدعاوى البيئية دراسة مستفيضة والتعمق في النصوص البيئية المختلفة أثناء النظر

(١) محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص٢٩٧-٣٠٠.

في الدعاوى البيئية مما يؤدي الى كشف مواطن الخلل والنقص الموجود في التشريعات البيئية، الأمر الذي يتحقق معه تطوير وإصلاح التشريعات البيئية بما يلائم الوضع السائد والتطور الحاصل في إقليم كوردستان-العراق.

٣-إن إنشاء محكمة بيئية مهمتها معاقبة الجناة والمعتدين على البيئة من شأنها خلق المعرفة وإزدياد الوعي لدى المواطنين بضرورة حماية البيئة ومواجهة أي نشاط ضار بالبيئة، وذلك لإدراكهم المسبق بما يترتب عليه هذا التلويث من آثار ضارة بالصحة وسلامة الانسان.

٤-تعد إنشاء محكمة بيئية تسهيلاً لمهام المحاكم العادية، حيث يخفف العبء الواقع على تلك المحاكم، كما تكون القضاة أكثر خبرة ودراية بالقضايا البيئية نتيجة تخصصهم بمجال معين وواسع، بالإضافة الى توفير الوقت والجهد ومكافحة الروتينات الموجودة عند اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم العادية مما يساعد بالأخير على سرعة حسم الدعاوى البيئية وفي فترات زمنية نسبياً وصدور أحكام عادلة أكثر مقارنة بالقضاء العادي، حيث أغلب القرارات الصادرة فيه تنحصر في الغرامة فقط أو الحبس مع وقف التنفيذ.

٥-كما تعتبر إنشاء محكمة بيئية آلية فعالة لمراقبة مدى الامتثال للتشريعات البيئية والتقييد بها، من خلال متابعة الانتهاكات البيئية ومعاقبة المخالفين وتحفيزهم على احترام البيئة وحمايتها.

وفي المقابل لانرى أية سلبيات في إحداث محكمة بيئية سوى خلق عبء اقتصادي على الدولة لأن إنشاءها وتخصيص قضاة مؤهلين لها يحتاج تكلفة مالية .

وهكذا نستنتج مدى أهمية إحداث محكمة بيئية مختصة وما يحققه من مزايا وفوائد في سبيل تحقيق العدالة البيئية وحماية فعالة للبيئة، الى جانب دوره في ازدياد الوعي البيئي لدى الأفراد وممثلي الأشخاص المعنوية ومديريها كماسبق وذكرناه، لذلك نوصي المشرع ومجلس القضاء في إقليم كوردستان الإسراع في إحداث محكمة بيئية مختصة في سبيل توفير حماية أكثر فعالا للبيئة وتفعيل التشريعات البيئية .

ثانياً: بعض الجهات الإدارية:

بالرجوع لقانون حماية وتحسين البيئة في العراق نجد بأنه منح سلطة فرض بعض العقوبات الإدارية ومنها عقوبة الغرامة للوزير أو من يخوله. وهو جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية. وذلك وفقاً للمادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩.

ونفس الوضع يوجد في اقليم كوردستان، ولكن باختلاف بسيط، إذ بدلاً من الوزير يوجد رئيس لهيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان، حيث أستبدلت وزارة البيئة بهيئة حماية وتحسين البيئة وحلت رئيس الهيئة محل وزير البيئة وفقاً للقانون رقم (٣) لسنة (٢٠١٠). وبذلك منح القانون لرئيس الهيئة أو من يخوله سلطة فرض بعض العقوبات على مرتكبي المخالفات البيئية، حيث نصت المادة (٤٢\ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة لاقليم كوردستان والمعدلة بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ [١] على انه (لرئيس الهيئة أو من يخوله من مديريات الدوائر البيئية الأخرى في المحافظات والإدارات المستقلة ، التي حدثت فيها المخالفة، يجوز له أن يفرض أية غرامة منصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بشرط ألا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار) وبذلك منح قانون حماية وتحسين

(١) منشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد(٣٠٢)، تأريخ: ١٨-٤-٢٠٢٣

البيئة لاقليم كوردستان لرئيس هيئة حماية وتحسين البيئة أو من يخولهم من مديريات دوائر البيئة في المحافظات والإدارات المستقلة أن يفرض عقوبة الغرامة على من يخالف أحكام قانون حماية وتحسين البيئة.

وأخيراً نرى بأن منح هذه السلطة لوزير البيئة أو لرئيس الهيئة لحماية وتحسين البيئة أمر محمود في نطاق ما نص عليه القانون من عقوبات إدارية، وأبرزها الغرامة والإنذار ووقف العمل وغلق المحل، بإعتباره هي الأقدر وأكثر خبرة في تقدير العقوبة التي يجب فرضها على المخالف لأحكام القانون البيئي.

وهناك جهات إدارية أخرى عديدة حددتها المشرع البيئي كصاحبة الإختصاص في النظر في المخالفات أو الجرائم البيئية، ومن ضمن هذه الجهات المحافظ والقائممقام ومدير الناحية، مثل ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني في العراق الرقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ على أنه يكتسب أمين بغداد والمحافظون سلطة قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة جراء تنفيذ هذا القانون. وكذلك ماورد في المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ حيث نصت على أنه(يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون)

إلا أن هذه السلطة الممنوحة لرؤساء الوحدات الإدارية من المحافظون والقائممقام ومدير الناحية تم إلغائها وتعطيل جميع النصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر، حيث صدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرارا حول منح الجهات الإدارية سلطات قاضي الجنح إذ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا بالقرار المرقم ٣٤/اتحادية/٢٠١٣ بتأريخ ٢٠١٣/٥/٦ بأنه تنحصر صلاحية ضابط المرور في ممارسة سلطة قاضي جنح في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون المرور وفي فرض الغرامة فقط ولاتتضمن الحبس أو الحجز والتحقيق لأن ذلك من اختصاص القضاء، وكذلك وفقاً لقرار صادر من المحكمة الاتحادية العليا بمناسبة الطعن في المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية العراقي حيث قررت المحكمة بالقرار المرقم ٤/اتحادية/٢٠١٦ وبتأريخ ٢٤-٢-٢٠١٦ بأنه لايحق للقائممقام ومدير الناحية ممارسة الإختصاصات القضائية التي تختص بها المحاكم، لذا يعد النص الوارد في قانون حماية الحيوانات البرية بمنحهما سلطة قاضي جنح معطلاً لعدم دستوريته ومخالفته نص المادة (٨٧) من الدستور العراقي. وبذلك لم تعد للجهات الإدارية ممارسة سلطات قاضي الجنح لإنهم جهات إداريين مدنيين وليسوا قضاة. وبذلك تم سحب سلطة قاضي جنح من الجهات الإدارية[١].

وبما أن قرار المحكمة الإتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور العراقي، فيجب على جميع السلطات في العراق الخضوع لقرارات المحكمة، فلامجال إذن لسلطة محلية أو إتحادية أو سلطة إقليم الاعتراض وعدم الخضوع لهذه القرارات والأحكام. بناءا عليه يمكن القول بأنه تم إلغاء منح الجهات الادارية سلطات قاضي الجنح وأي نص قانوني يقضي بذلك سواء في العراق أو أقليم كوردستان يعد ملغياً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا السابق الإشارة اليه. ولهذه الجهات فرض العقوبات الإدارية فقط في حالة مخالفة القوانين البيئية.

(١) الموقع الرسمي الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا العراقي https://www.iraqfsc.iq/index-ar

وتجدر الإشارة الى وجود الأمر نفسه في بعض التشريعات البيئية في إقليم كوردستان، من حيث منح الجهات الإدارية سلطة قاضي جنح، إذ ورد في الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون حماية مشاريع وشبكات الماء والمجاري في اقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بأن (لمدير العام أو من يخوله سلطة قاضي جنح في فرض العقوبات الواردة في هذا القانون). وما يلحظ على هذا القانون انه صادر بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدة سنوات وهو يتعارض معه، فلاندري ما هي الحكمة في مخالفة الدستور وموقف المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشكل الصريح؟ حيث من الناحية القانونية تعتبر نص هذه المادة معطلة إستناداً لقرار المحكمة الاتحادية العليا السالف الاشارة اليه وللأسباب المذكورة سابقاً.

وتجدر الإشارة الى أن هناك من يرى أن منح الجهات الإدارية بعض الصلاحيات القضائية إنما قصد المشرع من ورائه إخراجها من إختصاص القضاء العادي بالقدر الذي تقتضيه الضرورة وفي المجالات التي تكون فيها ممارسة هذه الصلاحيات أقرب الى أعمالها منه الى أعمال السلطة القضائية، وأن ترك أمر الفصل في هذه الجرائم الى القضاء العادي بما يتبعه من قواعد وأصول في المحاكمة يفوت الغرض الذي قصده المشرع في تشريع تلك القوانين وبالتالي لاتعتبر قرارات الجهات الإدارية أحكاماً بالمعنى الدقيق[١]. ولكننا لا نؤيد هذا الموقف، لأن العبرة بمعاني النصوص وشكل صياغته، إذ النصوص القانونية التي تقضي بمنح الجهات الإدارية سلطات قاضي جنح إنما نصوص واضحة ودقيقة وصريحة ولا يحتاج الى تفسير بأن نقول بأن قرارات الجهات الادارية ليست أحكاماً بالمعنى الدقيق وإن كان ذلك صحيحاً من الناحية الشكلية نظراً لصدوره من جهات إدارية، الى جانب منح الجهات الإدارية لسلطة قاضي الجنح، إنما يشكل إنتهاكاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الإدارة والقضاء. وبذلك نوصي المشرع العراقي على المستوى الاتحادي وكذلك المشرع في إقليم كوردستان-العراق بتبني موقف المحكمة الاتحادية العليا العراقية وسحب سلطة قاض الجنح من الجهات الإدارية كافة لعدم أختصاص تلك الجهات بهذه الأمور ومن ثم إناطتها بمحاكم بيئية متخصصة تتم إحداثها في العراق على المستوى الاتحادي واقليم كوردستان أو على الأقل تخصيص قضاة لحسم القضايا البيئية داخل المحاكم العادية.

الخاتمة

لقد توصلنا في نهاية البحث الى عدة استنتاجات وتوصيات، سنلخصها كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١-لقد تبين لنا من خلال البحث تعدد الجهات المخولة سلطة متابعة وضبط المخالفات والجرائم البيئية سواء في إقليم كوردستان-العراق أو العراق الاتحادي، ويتمثل تلك الجهات في السلطات البيئية والمراقب البيئي وجهاز الآسايش وشرطة حماية الغابات والبيئة.

٢-لقد أناط قانون إقليم كوردستان-العراق مهمة تقديم الاخبار أو تقديم الشكوى عن الجرائم البيئية الى جهات متعددة مثل منظمات المجتمع المدني والأفراد ومنظمات حماية الحيوان والبيئة، الى جانب الجهات أو الأشخاص الذي منحهم المشرع هذا الحق بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية مثل المتضرر من الجريمة أو ممثله القانوني وكذلك عضو الادعاء العام

(١) محى الدين السعدي، "ممارسة الموظف الإداري للسلطات القضائية في العراق"، *مجلة العدالة*، السنة (٢)، العدد(١)، (١٩٧٦): ص٧٦.

بإعتبار الجرائم البيئية جرائم خطيرة تمس المصلحة العامة للمجتمع وتعرض صحة الإنسان وسلامته للخطر. بخلاف المشرع العراقي الاتحادي حيث لم ينص على تحديد الأشخاص أو الجهات الذين لهم حق تقديم الشكوى عن الجرائم البيئية ضمن قانون حماية وتحسين البيئة في العراق الاتحادي.

٣-انتهاك سيادة القانون في إقليم كوردستان والتدخلات في مهام المراقبين البيئيين تعتبر من أكبر العوائق أمام المراقبين البيئيين حيث يحول دون القيام بأداء واجباتهم رغماً عنهم مما يستوجب تقرير المشرع لحماية قانونية لهؤلاء المراقبين من أجل تمكينهم من أداء أعمالهم على أكمل وجه، مع إرجاع الهيبة والاحترام لسيادة القانون، وعدم السماح للجهات الإدارية بالتعامل مع القضايا البيئية على الأصعدة الشخصية، وإنما التعامل معها بموجب القانون، فلاسيادة لأحد فوق القانون.

٤-تعد المحاكم الجهات المستقلة وصاحبة الاختصاص الأصيل بحسم الدعاوى الجزائية كافة، إلا أن مايلاحظ على المحاكم العادية في مجال الجرائم البيئية في إقليم كوردستان-العراق تقاعسهم عن اتخاذ الإجراءات القانونية في القضايا البيئية المهمة والخطرة، وحسمهم للدعاوى البيئية الأقل أهمية وخطورة مقارنة بتلك الدعاوى الأخرى التي يتقاعس في متابعتها ومعاقبة المخالفين للقوانين والتعليمات البيئية مما ينعكس سلباً على حماية بيئة الإقليم.

٥-لقد منح القانون في اقليم كوردستان -العراق الجهات الإدارية سلطة قاضي الجنح لحسم القضايا البيئية في إقليم كوردستان وهذا أمر غير محبذ وغير موفق، نظراً لعدم اختصاص الإدارة بحسم الدعاوى وبالتالي يعتبر القضاء صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال.

ثانياً: التوصيات

١-نوصي الجهات ذات العلاقة في إقليم كوردستان بإلغاء شرطة حماية الغابات والبيئة، واستبداله بجهاز الشرطة البيئية وتكون تابعة لوزارة الداخلية ولكن تحت تصرف هيئة حماية وتحسين البيئة في كوردستان أسوة بما هو موجود في العراق على المستوى الاتحادي.

٢-نوصي المشرع في اقليم كوردستان-العراق والمشرع العراقي على المستوى الاتحادي وكذلك السلطة القضائية في إقليم كوردستان ومجلس القضاء الأعلى في العراق الى استحداث محكمة بيئية مختصة نظراً للمزايا التي يحققها هكذا محكمة.

٣-نوصي المشرع في إقليم كوردستان-العراق بإلغاء الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون حماية مشاريع وشبكات الماء والمجاري في إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، بحيث لايمنح سلطات قاضي الجنح لأية جهة إدارية فيما يتعلق بالقضايا البيئية، لأن الأفضل حصر الدعاوى والقضايا البيئية بالمحاكم فهو صاحب الاختصاص الأصيل في حسم الدعاوى.

قائمة المصادر

*القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١--د.أحمد عبدالكريم سلامة، *قانون حماية البيئة*، الرياض، المملكة العربية السعودية: النشر العلمي والمطابع، جامعة ملك السعود، ط١، ١٩٩٧.

٢-د.أشرف توفيق شمس الدين، *الحماية الجنائية للبيئة*، ط٢، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

٣-د.براء منذر كمال عبداللطيف، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، بيروت، لبنان: دار السنهوري، ٢٠١٧ .
٤--د.طارق إبراهيم الدسوقي عطية، *النظام القانوني لحماية البيئة*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
٥-دفخري الحديثي، *أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية*، بغداد: شركة الحر للطباعة، ١٩٨٧.
٦-د.محمد أمين يوسف، *المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩ .
٧-د.نوار دهام مطر الزبيدي، *الحماية الجنائية للبيئة*، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤ .
٨-هلال أشرف، *الضبط القضائي في الجرائم البيئية*، مصر: دار النهضة، ٢٠١١.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١-صبرينة تونسي، "الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة الجزائر١، ٢٠١٤.
٢-محمد حسن الكندري، "المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،٢٠٠٥.

ثالثاً: البحوث المنشورة في المجلات

١-محى الدين السعدي، "ممارسة الموظف الإداري للسلطات القضائية في العراق"، *مجلة العدالة*، السنة (٢)، العدد(١)، (١٩٧٦).

رابعاً: **القوانين**

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣-قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان- العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨.
٤-قانون حماية المشاريع وشبكات الماء والمجاري في اقليم كوردستان العراق الرقم ٤ لسنة ٢٠٢١.
٥-تعليمات المتابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ ، والمنشور في جريدة (وقائع كوردستان)، العدد (٣٠٣)، تأريخ: ٢٠٢٣/٥/٨.
٦-تعليمات المتابعة وضبط المخالفات البيئية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣.
٧-قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٨- قانون الصحة الحيوانية العراقي الرقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣.
٩-تعليمات شروط اعتماد المكاتب الاستشارية والمختبرات في مجالات حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١١، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٧٦، بتأريخ: ٢٠١١/٢/٧.
١٠-نظام حماية الهواء المحيط من التلوث الرقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في العراق والمنشور في الوقائع العراقية العدد: ٤٢٦٣، بتأريخ:٢٠١٣\١\١٤.
١١-النظام الداخلي للشرطة البيئية رقم ١ لسنة ٢٠١٥.

خامساً-القرارات والأحكام القضائية
١-قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان، العدد/٤٢١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٠ بتأريخ: ٢٠٢١/١/١١.
٢- قرار محكمة جنح أربيل -٤ ، بالعدد: /٧٢٤/ ك٢٠٢١/٤، بتأريخ ٢٠٢١/٨/٢، قرار غير منشور.
٢-قرار محكمة جنح خبات، بالعدد (١٥٧/ك/٢٠٢٣)، بتأريخ:٢٠٢٤/٢/٢١، قرار غير منشور.
٣-قرار محكمة جنح في كويسنجق، العدد: ٧٤/ج غم/٢٠٢٤، تأريخ:٢٠٢٤/٢/٢٧، قرار غير منشور.
٤-قرار محكمة جنح كويسنجق، العدد٢٥٢/ج غم/٢٠٢٣ بتأريخ:٢٠٢٣/٧/٢٥، قرار غيرمنشور.
٥-قرار محكمة جنح كويسنجق ، عدد القرار (٢٣١/ج غم/٢٠٢٢ بتأريخ:٢٠٢٢/٩/٥، غير منشور.
٦-قرار محكمة جنح قوشتبة، العدد: ٦٣/ك/٢٠١٩، تأريخ:٢٠١٩/٩/٢، قرار غير منشور.
سادساً-المواقع الالكترونية
١-الموقع الرسمي الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا العراقية: https://www.iraqfsc.iq/index-ar .